دمنه اضاعة مال ككسر ياقوت وبلور وعقيق ومرجان وفيروزج وزبرجد
وزمرد ومرمر اي رخام وكذان بالمعجمة حجر رخو وحجر نورة لم يطف وجص لم يطبخ
وحجر حديد وحجر ذهب وفضة لا تبرهما ولا لؤلؤ واثمد ونورة طفيت وجص
طبخ وزرنيخ ومدر وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة بالفعل من ذهب
وفضة ونحاس ورصاص وحديد الخامس قصد المرمى بالرمي اما النية
وهي قصد الرمي للنسك فلا تشترط بل تسن فلو قصد ان يرمي الى العلم
المنصوب في الاولى او الثانية او الى محله لو ازيل او الى حائط جمرة العقبة
او الى الهواء اصابه او لم يصبه ثم وقع في المرمى لم يجزه وان قصد الوقوع في
المرمى الذي علمه لقصد غير المرمى بالرمي او تشريكه بينما ما يجزئ وما لا يجزئ
اما لو قصد الرمي للمرمى فاصاب شيئا كالعلم او الارض او المحمل فارتد الى المرمى
فيجزيه ان لم يكن الارتداد بحركة ما اصابه كما لو كان الرمي ضعيفا لا يصل بنفسه
او وصلته الريح والمرمى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين ونحت
شاخص جمرة العقبة حتى لو ازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها
لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود وفي الفتح ورمي كثيرين من اعلاها باطل
اهـ ويكره الرمي بهيئة الخذف بان يضع الحصا على بطن ابهامه ويرميه
برأس السبابة السادس اصابة المرمى بفعله يقينا لا ظنا لا بقاؤه
فيه فلو تدحرج منه ولو لقوة ساعد راميه بعد الاصابة لم يضر السابع
ان يكون بهيئة الرمي فلا يكفي وضع الحجر في المرمى الثامن ان يكون باليد لا بالكم
والرجل ونحو القوس كالمقلاع والرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد
فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم وتسن الموالاة وان يكون الرمي
بطاهر من الحجارة قدر الباقلا فان زاد او نقص كره واجزأ ويجب بحصاة

حصول الرمي بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه

اوحجرا

٦٢

او حجرا يرمى به في العادة وان يكبر مع كل حصاة وان يرفع الذكر يده به
حتى يرى بياض ابطه لو كان مكشوفا خلافا لما اشعر وان يكون باليمنى وان
يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره تقريبا وان يستقبل ايام التشريق
القبلة وان يرمي راجلا في ايام التشريق الا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب في يوم
النحر على ما مر وان يأتي الاولى من اسفل منى ويصعد اليها ويعلو بحيث يكون
ما على يساره من الجمرة اقل مما على يمينه منها ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم
يتقدم وينحرف قليلا لجهة يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه
المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة ويحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو
داعيا يدا به مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح ويمكث في ذكره ودعائه الى ان
بقدر وقوفه به او يقف قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة ثم يأتي الجمرة
الثانية ويصنع جميع ما ذكر ويتركها على يمينه ويقف في بطن المسيل ويذكر
ويدعو ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبلا الكعبة ولا يقف
عندها للدعاء تفاؤلا بالقبول مع فراغه منها ويفعل كذلك في بقية
ايام التشريق وفي الفتح ويقف داعيا ذاكرا بقدر سورة البقرة بعد الاوليين
قال في التحفة ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر اهـ ويسن
ان يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التي بوسطه متصل بالقبة وهي
منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوته القبلة من المسجد بخلاف غيره
فقد وسع مرات وفي ترك الرمي كله او ثلث رميات من اخر رمي دم وان
ترك رمياتها سهوا اكثر منه واحدة من اخر جمرة العقبة او منها قبل يوم نفر الصحيح
ولم يتدارك من يوم بعده لبطلان ما بعد المتروك حتى يأتي به او بنظيره من يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)